

الهبات والعطايا

فقتها وقضاء



د. عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

١٤٤٤ھ - ٢٠٢٣م

ح

عبدالعزیز سعد صالح بن دغیثر، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن دغیثر، عبدالعزیز سعد صالح

الهبّات والعطايا فقها وقضاء. / عبدالعزیز سعد صالح بن دغیثر-

ط ١ - الرياض، ١٤٤٤هـ.

٣٩ ص: .سم

ردمك: ٢-٢-٥٠٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- الهدايا أ.العنوان

١٤٤٤/٧٢٠٣

ديوي ٢٥٣,٩٠٠٨

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٧٢٠٣

ردمك: ٢-٢-٥٠٠٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

الهبات والعطايا

فقها وقضاء

تأليف الدكتور
عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فضمن بحوث تقرب المعاملات المالية في الفقه والقضاء السعودي، نقدم هذا الكتاب في أحكام الهبات والعطاء، مع بحث النوازل والمسائل باختصار يقتضيه المقام، ثم أتبع ذلك جميع ما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية في الباب، وما صح من إجماعات مروية، وختمت بإيراد أهم الكتب في الباب والتنظيمات الحكومية التي ورد فيه أي تنظيم لمسائل الهبات والهدايا.

وقد قسمت الكتاب إلى أبواب تتضمن فصولاً ومباحث:

الباب الأول: مسائل ونوازل الهبة والعطية

الباب الثاني: الإجماعات في مسائل الهبة والعطية

الباب الثالث: الأدلة الواردة في مسائل الهبة والعطية

الباب الرابع: الأنظمة واللوائح السعودية التي تنظم الهبة والعطية

الباب الخامس: أهم الكتب المفردة في الهبة والعطية

وأسأل الله أن ينفع بهذا الجمع قارئه وكتابه، وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل،
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

Asd9406@gmail.com

٠٠٩٦٦٥٠٥٨٤٩٤٠٦

الهيبة والعطية

فقهها وقضاء

قسمت الكتاب إلى أبواب تتضمن فصولاً ومباحث:

الباب الأول: مسائل ونوازل الهيبة والعطية

الباب الثاني: القرارات الجماعية في الهيبة والعطية

الباب الثالث: الإجماعات في مسائل الهيبة والعطية

الباب الرابع: الأدلة الواردة في مسائل الهيبة والعطية

الباب الخامس: الأنظمة واللوائح السعودية التي تنظم الهيبة والعطية

الباب السادس: أهم الكتب المفردة في الهيبة والعطية

الباب الأول: مسائل ونوازل الهبة والعطية

المبحث الأول: تعريف الهبة والعطية

- الهبة^(١): وهي التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، بما يعد هبة عرفاً^(٢).^(٣)
- والاتهاب: قبول الهبة، والاستمباب: سؤال الهبة.
- العطية: هي الهبة في مرض الموت.
- العطية تأخذ حكم الوصية^(٤).

المبحث الثاني: حكم الهبة والعطية

- الهبة مستحبة لمن قصد بها وجه الله تعالى^(٥).

المبحث الثالث: أركان الهبة والعطية

- ❖ أركان الهبة: الصيغة والواهب والموهوب والعين الموهوبة.
- ❖ **الركن الأول: الصيغة:**
- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول^(٦).

(١) من هبوب الريح، أي مروره، يقال: وهبت له شيئاً وهباً - بإسكان الهاء - وفتحها - وهبة.

(٢) ما جهزت به المرأة إلى بيت زوجها من مالها أو من صداقها أو من مال أمها وأبيها يكون لها وليس لواحد منهما ولا من غيرهما، أخذه، ولا شيء منها، وما استعير لها من الناس برد إلى أربابه وليس للزوج المنع من رده، ولا يجب تجهيز المرأة بكثير ولا قليل، وليس للزوج أن يطالب بذلك، انظر: مغني ذوي الأفهام (١٧٨)، وحاشية العنقري (٤٦٥/٤-٤٦٦).

(٣) فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والإجارة.

وخرج بالتمليك الإباحة كالعارية.

وخرج بالمال نحو الكلب.

وخرج بالمعلوم المجهول.

وخرج بالموجود المعلوم، فلا تصح الهبة فيها وبالحيات الوصية.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٤٢/٢).

(٥) قال الحارثي: وجنس الهبة مندوب. انظر: مطالب أولي النهى (٦٣/٩).

(٦) بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول: قبلت أو رضيت ونحوه.

- تنعقد الهبة بالمعاطاة الدالة على الهبة^(١).
- الهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلى منه.
- إن اختلف الواهب والموهوب له في شرط عوض فقول منكر بيمينه.
- شروط الصيغة:
- لا تصح الهبة معلقة ولا مؤقتة^(٢).
- تصح الهبة معلقة أو مؤقتة نحو: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو ما بقيت، وتكون لموهوب له ولورثته بعده.

- إن اشترط الواهب رجوعها إليه بعد موت الموهوب له بطل الشرط؛ لأنه شرط فاسد^(٣).
- إن قال الواهب: سكناه لك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحتك إياه، فعارية^(٤).

❖ الركن الثاني: الواهب

- من أهدى ليهدي له أكثر فلا بأس به^(٥).
- هبة الثواب:
- إن شرط العاقد في الهبة عوضا معلوما فسي بيع^(٦)، فإن كان العوض مجهولا لم تصح، وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقا، وإن تلفت رد قيمتها.
- تلزم الهبة بالقبض بإذن واهب فللواهب الرجوع قبل الإذن بالقبض^(٧).
- يستثنى ما كان في يد متهب كوديعة^(٨)، فيصح قبضها، ولا يحتاج إلى إذن الواهب.

(١) لأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطا لنقل عنهم نقلا متواترا أو مشتترا.

(٢) واختار شيخ الإسلام صحة تعليقها وتوقيتها، انظر: الإنصاف (٤٤/١٧، ٤٥)، وحاشية المشايخ (٤٩٩/٧).

(٣) واختار شيخ الإسلام صحة الشرط، انظر: الاختيارات (١٨٤)، والإنصاف (٤٤/١٧، ٥١)، وحاشية أبا بطين (٢٩/٧)، وحاشية المشايخ (٥٠١/٧).

(٤) لأنها هبة المنافع.

(٥) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٩/٧).

(٦) لأنه تملك، بعوض معلوم، ويثبت الخيار والشفعة.

(٧) لما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض، قال: يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله تعالى، وروى ابن عيينة عن عمر نحوه، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف.

(٨) لأن قبضه مستدام فأغنى عن الابتداء.

- وارث الواهب إذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الإذن والرجوع^(١).
- من أبرأ غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة، ونحوها كالإسقاط أو الترك أو التملك أو العفو، برئت ذمته.
- لو رد المدين الإبراء لم يقبل رده^(٢) ولو كان المبرأ منه مجهولاً.
- لو جهل رب الدين الدين، وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علمه لم يرثه لم تصح البراءة.
- لو أبرأ رب الدين أحد غريميه أو من أحد دينيه لم تصح لإيهام المحل.
- لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة^(٣).
- إلا الأب فله الرجوع قصد التسوية أو لا، مسلماً كان أو كافراً^{(٤)(٥)}.
- رجوع الزوجة في هبتها لزوجها بسؤاله إذا ضرها بطلاق أو تزوج عليها^(٦).
- لا يمنع الرجوع نقص العين أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة.
- يمنع الرجوع زيادة متصلة وبيعته وهبته ورهنه ما لم ينفك.
- لا يصح الرجوع في الهبة إلا بالقول.
- لا يصح تصرف الواهب قبل رجوعه بالقول، ولو نوى به الرجوع^(٧).

❖ الركن الثالث: العين الموهوبة

- تجوز هبة كل عين تباع وهبة جزء مشاع منها إذا كان معلوماً.
- لا تصح هبة مجهول^(٨).

(١) لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يفسخ بالموت، كالبيع في مدة الخيار.

(٢) لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول كالتعق.

(٣) لحديث ابن عباس مرفوعاً «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه

(٤) لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عمر وابن عباس. واختار شيخ الإسلام أنه ليس له الرجوع إن كان كافراً، انظر: الإنصاف (٨٢/١٧).

(٥) واختار شيخ الإسلام أنه إذا وهب ولده شيئاً فتعلق به حق للناس كأن يقرضوه أو يزوجه، فليس له أن يرجع فيه إلا في القدر الزائد عن ذلك، كأن يهبه مالا يكفي نصفه لتحصيل الزواج أو المدائنة، فله أن يرجع بالنصف الزائد، انظر: الإنصاف (٨١/١٧)، والاختيارات (١٨٦)، وحاشية المشايخ (٥١٢/٧).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٥٢٥/٢)، كشف القناع (٣١٦/٤).

(٧) حاشية ابن عوض (٥٣٤/٢).

(٨) كالحمل في البطن واللبن في الضرع، واختار شيخ الإسلام صحته، انظر: الاختيارات (١٨٣)، وحاشية العنقري (٤٦٦/٤)، وحاشية المشايخ (٤٩٠/٧).

- تصح هبة المجهول إذا تعذر علمه، كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه، فيصح للحاجة كالصالح.
- الجائزة التسويقية: جائزة يُقصد بها ترويج سلع أو خدمات معينة، أو جذب المستثمرين إلى أسواق أو متاجر معينة، هدية مع شراء كل سلعة أو خدمة.
- من صور الهدايا التجارية ما يأتي^(١):
 - الصورة الأولى: أن يمنح البائع هدية معلومة لمن يشتري منه سلعة أو خدمة. وهي جائزة شرعاً؛ سواء أكانت نقداً أم عيئاً؛ وتأخذ حكم الزيادة في المبيع.
 - الصورة الثانية: أن يمنح البائع هدية مجهولة مع السلعة أو الخدمة. وهي جائزة شرعاً، شريطة عدم الزيادة في ثمن السلعة مقابل الهدية.
 - الصورة الثالثة: أن يمنح البائع المشتري هدية متصلة بالسلعة ومن جنسها، كزيادة العبوة عن المعتاد. وهي جائزة شرعاً؛ لأنها تُعد تخفيضاً لثمن السلعة.
- لا يصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كالشارد من حيوان^(٢).
- تجوز هبة كلب يقتنى.
- تجوز هبة نجاسة يباح نفعها.
- من باع أو وهب فاسداً ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح تصرفه الثاني^(٣).
- الصدقة: وهي ما قصد به ثواب الآخرة.
- الهدية: وهي ما قصد به إكراماً وتودداً.
- وعاء الهدية هدية مع عرف^(٤).
- ❖ **الركن الرابع: الموهوب**
- تبطل الهدية بموت المتهب.

(١) معيار المسابقة (٦/٣/٥٥).

(٢) قال شيخ الإسلام: "فيه نظر"، انظر: الاختيارات (١٨٣)، وحاشية المشايخ (٤٩٠/٧).

(٣) لأنه تصرف في ملكه.

(٤) قال شيخ الإسلام «إعطاء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب إلى البخل مشروع بل محمود مع النية الصالحة، ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عنه ذي أمر، أو يرفع، عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، ويجوز للمهدي أن يبذل في التوصل إلى حقه الذي لا يتوصل إلى أخذه ودفع الظلم عنه إلا به وهو المنقول عن السلف والأئمة وفيه حديث مرفوع... الصدقة أفضل من الهدية إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله فقد تكون أفضل من الصدقة» انظر: الاختيارات (٢٦٤، ٢٦٥)، وحاشية أبا بطين (٩، ٧/٧)، وحاشية المشايخ (٥٢٣/٧).

- يقبل، ويقبض للصغير ونحوه وليه.

المبحث الرابع: التعديل في عطية الأولاد

- يجب على المعطي التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم^(١).
- إن فضل المعطي بعض أولاده بأن أعطاه فوق إرثه أو حصته عدل وجوبا، برجع حيث أمكن أو زيادة المفضل ليحصل كل منهم على نصيبه^(٢).
- لا فرق في وجوب التعديل بين كون البعض ذا حاجة، أو عيال، أو صلاح، أو علم، أو لا، ولا بين كون البعض الآخر فاسقا، أو مبتدعا، أو مبذرا^(٣).
- تحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملا وأداء إن علم.
- تحرم الشهادة على كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.
- تباح قسمة ماله بين ورثته، ويعطى وارث حادث حصته^(٤).
- إن مات الواهب قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع^(٥).
- إلا أن يكون الإعطاء وقع في مرض الموت فيقف على إجازة الباقيين.
- يجوز للأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه^(٦)، وسواء كان الوالد محتاجا أو لا، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى.
- ليس للأب أن يتملك من مال ولده ويعطيه لولد آخر، ولا في مرض موت أحدهما المخوف^(٧).

(١) للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياسا لحال الحياة على حال الموت، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب على الله تعالى، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد، واختار ابن عثيمين اختصاص ذلك بالأولاد دون بقية الأقارب، انظر: الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٥٧/٣).

(٢) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه مختصرا.

(٣) واختار شيخ الإسلام جواز التخصيص لسبب شرعي، كالطاعة والصلاح. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١)، وحاشية أبا بطين (٣٣/٧)، حاشية المشايخ (٥٠٥/٧).

(٤) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٥/٧).

(٥) واختار شيخ الإسلام أن لهم الرجوع عليه، انظر: الاختيارات (١٦٨)، وحاشية المشايخ (٥٠٨/٧)، واختاره أيضا الشيخان حسين وعبد الله ابنا الإمام محمد بن عبد الوهاب، وكذا الشيخ حسن بن حسين، انظر: الدرر السننية (٨٨/٧) - (٩٢).

(٦) لحديث عائشة مرفوعا «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذي وحسنه.

(٧) قال شيخ الإسلام «لو أخذ من مال ولده شيئا، ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكة؛ مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته، ثم يطلق الزوج، أو يأخذ الزوج ثمن السلعة التي باعها الولد، ثم يرد السلعة بعيب، أو

- إن تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه وقبضه ولو فيما وهبه لولده وأقبضه إياه ببيع أو هبة أو إبراء غريم ولده من دينه لم يصح تصرف الأب^(١).
- إن أراد الأب أخذ ما وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعت فيها، لم يصح تصرفه.
- إن أراد الأب أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح تصرفه^(٢).
- أما بعد القبض المعتبر مع القول أو النية فيصح تصرف الأب^(٣).
- ليس للولد مطالبة أبيه بدين وقيمة متلف أو أَرش جنائية^(٤).
- للولد مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها^(٥).
- للولد مطالبة أبيه بعين مال له بيد أبيه.
- إن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه كمورثهم.
- إن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته.
- لا يملك الأب إبراء نفسه من دين لولده عليه ولا إبراء غريم ولده^(٦).

المبحث الخامس: عطايا المريض وبقية تصرفاته

- (١) إن تصرف المريض في مرضه غير المخوف^(٧)، فتصرفه لازم كتصرف الصحيح.

يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد، ثم يفلس بالثمن، ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب» انظر: الإنصاف (١٧/١٠٥-١٠٧)، والاختيارات (٢٧٠)، وحاشية المشايخ (٥١٦/٧).

(١) لأن ملك الولد على مال نفسه تام، فيصح تصرفه فيه ولو كان للغير أو مشتركاً لم يجز.

(٢) لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك.

(٣) لصيرورته ملكاً له بذلك.

(٤) لما روى الخلال «أن رجلاً جاء إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال: "أنت ومالك لأبيك"».

(٥) لضرورة حفظ النفس.

(٦) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٤٨/٧).

قال شيخ الإسلام: «ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب... ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه، ولو قتل ابنه عمداً لزمته الدية في ماله، نص عليه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته»، انظر: الاختيارات (١٧٨)، وحاشية المشايخ (٥١٩/٧).

(٧) كوجع ضرس وعين وصداع يسير.

- وإن صار المرض غير المخوف مخوفا ومات منه فتصرفه لازم صحيح اعتبارا بحال العطية (١).
- (٢) إن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا (٢)، فعطاياه لها حكم الوصية (٣).
- يقبل في المرض ما قاله طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف.
- يُلحق بالمريض: من وقع الطاعون ببلده، أو كان بين الصفيين عند التحام حرب، وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو قدم أو حبس لقتل، والمرأة التي أخذها الطلق حتى تنجو، فهؤلاء كحكم من أصابه مرض مخوف.
- (٣) لا يلزم تبرع المريض لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولو لأجنبي، إلا بإجازة الورثة للتبرع إن مات المريض منه (٤).
- (٤) إن عوفي المريض من مرضه، فكصحيح في نفوذ عطاياه كلها (٥).
- (٥) الأمراض الممتدة كجذام أو سل في ابتدائه، أو فالج في انتهائه لا تعد من الأمراض المخوفة ما لم تجعل صاحبها طريح الفراش (٦).
- (٦) يعتبر ثلث مال المعطي في المرض عند موته (٧).
- إن ضاق ثلثه عن العطية والوصية، قدمت العطية (٨).
- نماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها.
- (٧) معاوضة المريض مرضا مخوفا ونحوه بثمن المثل، بيعا أو إجارة ونحوهما، ولو مع وارث، تكون من رأس المال (٩).

(١) لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

(٢) كالأمراض المستعصية.

(٣) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه.

(٤) كوصية لما تقدم، لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض، واختار ابن عثيمين صحة إجازتهم قبل موت المريض، انظر: الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية (٥٨/٣).

(٥) لعدم المانع.

(٦) لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

(٧) لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردّها.

(٨) لأنها لازمة.

(٩) لأنه لا تبرع فيها، ولا تهمة.

- (٨) المحاباة^(١) لها حكم العطية فيما سبق^(٢).
- (٩) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء:
- أحدها: أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية^(٣)، ويبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعها لازمة.
- الثاني: أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها^(٤)، بخلاف الوصية فإن الموصي يملك الرجوع فيها.
- الثالث: أن العطية يشترط القبول لها عند وجودها^(٥)، بخلاف الوصية فإنها تملك بعد الموت، فاشترط عند وجوده.
- الرابع: أن العطية يثبت الملك فيها عند قبولها^(٦)، والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت^(٧).

(١) مثل البيع بأقل من سعر المثل أو الشراء بأكثر من سعر المثل، وعادة يراد بها نفع الطرف الآخر.

(٢) قال شيخ الإسلام: «ويملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل أن يتصدق ومهب ويحابي ولا يحسب ذلك... وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم، فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً... نكاح المريض في مرض الموت صحيح، وترث المرأة في قول جمهور العلماء، ولا تستحق إلا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق» انظر: الاختيارات (١٩٢)، وحاشية المشايخ (٥٣٥/٧).

(٣) لأنها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة.

(٤) لأنها تقع لازمة في حق المعطي في الحياة ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بالزائد على الثلث لحق الورثة.

(٥) لأنها تملك في الحال.

(٦) ويكون ملكه للعطية مراعى، وينتظر فيه إلى ماذا يصير الحال، لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، لأنه إن كان مرض الموت فمن ثلثه، ولو ارث لا شيء له، وإن لم يكن مرض الموت فمن جميع ماله، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، فإذا خرجت من الثلث تبيننا أن الملك كان ثابتاً من حينه وإلا فبقدره.

(٧) لأنها تملك بعده فلا تتقدمه.

الباب الثاني: الإجماعات المروية في الهبة والعطية والهدية

١. أجمع العلماء على أن الهبة مشروعة ومندوب إليها. بداية المجتهد ٣٣١/٢.
٢. وأجمعوا على أنه لا تجوز هبة الواهب إلا إذا كان مالكا للموهوب في حال الصحة وجواز التصرف وإطلاق اليد. بداية المجتهد ٧١١/٢.
٣. وأجمعوا على صحة تبليغ الهبة عن طريق رسول ولو كان رقيقاً أو صبيّاً أو ذمياً. مراتب الإجماع ص ١٧٣.
٤. وأجمعوا على أن الهبة تلزم بالقبض. الإفصاح ٢١/٢.
٥. وأجمعوا على أن الموهوب إذا لم يقبل الهبة فإنها تكون في ملك الواهب، مراتب الإجماع ص ١٧٢.
٦. وأجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة. الاستذكار ٣١٢/٢٢ المغني ٢٧٩/٨.
٧. وأجمعوا على أنه لا يجوز رجوع الواهب عن هبته لذوي رحمه المحرم. المغني ٢٧٨/٨.
٨. وأجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع في هبة الزوج لامرأته. المغني ٢٧٨/٨.
٩. وأجمعوا على أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب. مراتب الإجماع ص ١٧٢ التمهيد ٩٣/٣.
١٠. وأجمعوا على أن جواز الهبة للحربي في دار الحرب. المغني ٥١٣/٨.
١١. وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لولده الصغير هبة وقبضه له من نفسه أن الهبة تامة. الإجماع ص ١٥٥.
١٢. وأجمعوا على أن الولي يقبض الهبة عن الطفل الصغير الإفصاح ٥٧/٢ ووسع الحنفية بصحة قبض من هو في عياله ولو بحضرة الولي. ابن عابدين ٥٠٠/٨.
١٣. وأجمعوا على أنه تصح هبة المشاع الذي لا ينقسم كالدابة. تبين الحقائق ٩٣/٥.
١٤. وأجمعوا على أنه لا تصح هبة عضو من إنسان (مملوك) أو حيوان. (مراتب الإجماع ص ٩٧، الاستذكار ٦٧/١٦).
١٥. وأجمعوا على صحة هبة الدائن للمدين ما عليه من دين بلفظ الهبة والإبراء. الإجماع ص ١٥٥. مراتب الإجماع ص ١٧٢.
١٦. وأجمعوا على مشروعية التسوية بين الأولاد الذكور أو الإناث في الهبة (المغني ٢٥٩/٨) وأن تفضيل بعضهم على بعض في الهبة مكروه. الإفصاح ٥٧/٢.
١٧. وأجمعوا على أن الهبات في مرض الموت لها حكم الوصايا ولا تزيد عن الثلث إلا بإذن الورثة. الإشراف ٨٧/٧. مراتب الإجماع ص ١٩٣.

الباب الثالث: الأدلة الواردة في الهبة والعطية

ما ورد في فضل الهدية

- (١) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - تهادوا تحابوا - رواه البخاري في "الأدب المفرد" وأبو يعلى بإسناد حسن^(١).
- (٢) وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة^(٢) - رواه البزار بإسناد ضعيف^(٣).
- (٣) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن^(٤) شاة - متفق عليه^(٥). وللترمذي^(٦) من حديثه: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جاره لجارتها ولو بفرسن شاة» وقال: حديث غريب، وفي إسناده أبو معشر واسمه نجيح مولى بني هاشم، قال الترمذي: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

ما ورد في إهداء الجار:

- (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»^(٧).
- (٥) عن عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فألي أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا»^(٨).

(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٤) وأبو يعلى في "المسند" (٦١٤٨)، والبيهقي (١٦٩/٦)، وابن عدي في "الكامل" (١٠٤/٤).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «السخيمة» بالسين المهملة المفتوحة فحاء معجمة فمثناة تحتية هي الحقد. (٣) رواه البزار (١٩٣٧).

(٤) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «فرسن شاة» بكسر الفاء وسكون الراء، وكسر السين آخره نون هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وفي "الدر النثير" الفرسن: عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة ويستعار للشاة والذي للشاة هو الظلف.

(٥) رواه البخاري (٢٤٢٧، ٥٦٧١)، ومسلم (١٠٣٠) أحمد (٢/٢٦٤، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣)

(٦) الترمذي (٤٤١/٤) (٢١٣٠).

(٧) رواه البخاري (٢٥٦٦، ٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

(٨) رواه البخاري (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

ما ورد في إهداء الكافر^(١):

٦) وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلها؟ قال: نعم" متفق عليه^(٢)، زاد البخاري^(٣): «قال ابن عيينة فأنزل الله فيها: ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)) [الممتحنة: ٨] ومعنى رغبة طامعة تسألني شيئاً».

٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها، فلبستها يوم الجمعة وللوفد، قال: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت حلة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة، وقال: أكسوتنيها، وقلت في حلة عطار ما قلت؟ فقال: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر أخا له بمكة مشركاً^(٤)

ما ورد في إهداء ما يكرهه المهدي:

٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء علي، فذكرت له ذلك، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إني رأيت على بابها سترًا موشياً»، فقال: «ما لي وللدنيا» فأتاها علي، فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: «ترسل به إلى فلان، أهل بيت بهم حاجة»^(٥)

ما ورد في إهداء المرأة من مال زوجها:

٩) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» رواه الجماعة^(٦).

١٠) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فله نصف أجره» متفق عليه^(٧)، ولأبي داود^(٨) موقوفاً: «في المرأة تصدق من بيت زوجها. قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه» وإسناده لا بأس به.

(١) الأصل فيه قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهواهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين".

(٢) البخاري (٢٤٧٧، ٣٠١٢، ٥٦٣٤)، مسلم (١٠٠٣)، أحمد (٣٤٤/٦، ٣٤٧، ٣٥٥)، أبو داود (١٦٦٨)، ابن حبان (٤٥٢).

(٣) البخاري (٥٦٣٣).

(٤) رواه البخاري (٢٦١٢).

(٥) رواه البخاري (٢٦١٣). وبوب له: باب هدية ما يكره لبسها

(٦) البخاري (١٣٥٩، ١٣٧٢، ١٩٥٩)، مسلم (١٠٢٤)، أبو داود (١٦٨٥)، النسائي (٦٥/٥)، الترمذي (٦٧١، ٦٧٢)، ابن ماجه (٢٢٩٤)، أحمد (٤٤/٦، ٢٧٨).

(٧) البخاري (١٩٦٠، ٥٠٤٥)، مسلم (١٠٢٦)، أحمد (٣١٦/٢)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٨) أبو داود (١٦٨٨).

(١١) وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه. قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: ذلك أفضل أموالنا» رواه الترمذي وحسنه (١).

(١٢) وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه - أنها قالت: «يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك» أخرجاه، وفي لفظ لهما: «أنها جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك» وأخرجه أبو داود والترمذي (٢) وفي لفظ عنها: «أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الزبير رجل شديد، ويأتي المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرضخي ولا توعي فيوعي الله عليك» رواه أحمد (٣).

(١٣) وعن سعد - رضي الله عنه - قال: «لما بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء قالت امرأة جلييلة كأنها من نساء مصر: يا نبي الله أناكل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه» رواه أبو داود (٤) وقال الرطب: الخبز والبقل والرطب، رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري قال في شرح "المنتقى": ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سواد وقد وثقه ابن حبان، وقال: يغرب، والرطب الأول بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس، والرطب الثاني بضم الراء وفتح الطاء.

(١٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» (٥)

ما ورد في إهداء المملوك من مال سيده:

(١٥) عن عمير مولى أبي اللحم - رضي الله عنه - قال: «كنت مملوكا فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أتصدق من مال مولاي بشيء. قال: نعم والأجر بينكما» رواه مسلم (٦). وفي رواية: قال: «أمرني مولاي أن أقدر لحما (٧)، فجاءني مسكين فأطعمته منه فضررتني،

(١) الترمذي (٦٧٠)، أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥).

(٢) البخاري (١٣٦٧، ٢٤٥١)، مسلم (١٠٢٩)، أبو داود (١٦٩٩)، الترمذي (١٩٦٠).

(٣) أحمد (٣٥٣/٦).

(٤) أبو داود (١٦٨٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٤٦) النسائي (٢٧٨/٦)، ابن ماجه (٧٩٨/٢) (٢٣٨٨) وأحمد (٧٠٥٨) وصححه الحاكم (٢٢٩٩) ووافقه الذهبي والألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٥) وحسنه الأرنؤوط في تخريج المسند.

(٦) مسلم (١٠٢٥)، ابن حبان (٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٩٧)، والبيهقي (١٩٤/٤).

(٧) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «أقدر لحما» بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال أي أجعله في القدر.

فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له ذلك، فدعاه فقال: لم ضربته، فقال: يعطي طعامي من غير أن أمره، فقال: الأجر بينكما» رواه أحمد ومسلم والنسائي (١).

(١٦) وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بطعام وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيت به بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم» رواه أحمد (٢) بإسناد فيه ابن إسحاق وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٧) وعن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال: «كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام» رواه أحمد (٣) وفي إسناده من لم يعرف.

ما ورد في قبول الهدية

(١٨) قال تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)﴾ [النساء: ٤]، فيه مشروعية قبول الهدية.

(١٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت» رواه البخاري (٤).

(٢٠) وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت» رواه أحمد والترمذي وصححه (٥).

(٢١) وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين" (٦).

(٢٢) وعن خالد بن عدي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير" (٧)، قال في "مجمع الزوائد": "ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) مسلم (١٠٢٥)، النسائي (٦٣/٥)، الحاكم (٧٢٢/٣).

(٢) أحمد (٤٣٩/٥).

(٣) أحمد (٤٤٠-٤٣٩/٥).

(٤) البخاري (٤٨٨٣، ٢٤٢٩)، أحمد (٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٤٨١)، وابن حبان (١٠٢/١٢) (٥٢٩١)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٠/٤).

(٥) أحمد (٢٠٩/٣)، الترمذي (١٣٣٨)، ابن حبان (٥٢٩٢).

(٦) رواه أحمد (٣٨٣٨) البخاري في "الأدب المفرد" (١٥٧) وأبو يعلى (٥٤١٢) الطحاوي في "مشكل الآثار" (١٤٨/٤) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٤٦/٤) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح". وصححه الألباني في الإرواء ٥٩/٦.

(٧) أحمد (٤٠٤/٦)، الطبراني في "الكبير" (٢٠٥)، الحاكم (٢٠٥/٢)، والبيهقي (٢٦/٦).

(٢٣) وعن عائشة - رضي الله عنها قالت: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(١)

(٢٤) وعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال: «كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تطرفه^(٢) إياه فيقبله مني»^(٣) وفي لفظ: «كانت تبعثني إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالهدية فيقبلها» رواهما أحمد والطبراني في "الكبير"^(٤)، قال في "مجمع الزوائد": ورجالهما رجال الصحيح.

(٢٥) وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة - رضي الله عنها - قالت: «لما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك قالت: وكان كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة» رواه أحمد والطبراني^(٥) وقد تكلم في إسناده.

ما ورد في قبول هدية الكافر

(٢٦) عن أنس - رضي الله عنه -: «أن أكيدر دومة: أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جبة سندس» أخرجاه^(٦).

(٢٧) وعن أنس - رضي الله عنه -: «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها» رواه أبو داود^(٧)

(٢٨) وعن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - رضي الله عنه - قال: «قدم وفد ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعهم هدية فقال: هدية أم صدقة فإنها إن كانت هدية فإنما يبتغي به وجه رسول الله وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه الله عز

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٠٧٤).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «تطرفه إياه» بالطاء المهملة والراء بعدها فاء هو المال المستحدث والغريب من الثمرة كما في "القاموس".

(٣) أحمد (١٨٨/٤).

(٤) أحمد (١٨٩/٤).

(٥) رواه أحمد (٢٧٢٧٦) وقال الهيثمي في المجمع (٦٧٢٧) وفيه مسلم بن خالد الزنجي؛ وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الأرنؤوط في تخريجه للمسند: إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد؛ وهو الزنجي. ووالدة موسى ابن عقبة لم نقف لها على ترجمة، وقد اضطرب مسلم بن خالد في تعيينها.

(٦) البخاري (٢٤٧٣)، (٣٠٧٦)، مسلم (٢٤٦٩)، وهو عند ابن حبان (٧٠٣٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٧١/٥)، وأحمد (٢٠٦/٣).

(٧) أبو داود (٤٠٣٤)، الحاكم (٢٠٨/٤)، والدارمي (٢٤٩٤)، وأبو يعلى (٣٤١٨)، وأحمد (٢٢١/٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٥/٨).

وجل فقالوا: لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر والعصر» رواه النسائي (١).

(٢٩) وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيلة (٢) بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب (٣) وإقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله ((لا يهاكم الله)) الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها» رواه أحمد (٤). وأخرجه الحاكم (٥) من حديث عبد الله بن الزبير وفي إسنادهما مصعب بن ثابت، ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان.

(٣٠) وعن عياض بن حمار - رضي الله عنه - «أنه أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - هدية أو ناقة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - آسلمت قال: لا، قال: إني نهيت عن زيد (٦) المشركين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة (٧).

(٣١) وأخرج موسى بن عقبة «أن ملاعب الأسنة عامر بن مالك قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك فأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك» (٨) قال في "الفتح": ورجاله ثقات.

(٣٢) وعن بريدة - رضي الله عنه - قال: «أهدى المقوقس القبطي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاريتين إحداهما مارية أم إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأخرى وهبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان، وأهدى له بغلة فقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك» (٩).

(٣٣) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أهدى المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا» (١٠).

(١) النسائي (٢٧٩/٦)، وفي "الكبرى" (١٣٥/٤)، والبخاري في "التاريخ" (٢٥٠/٥).

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «قتيلة» بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغر.

(٣) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ضباب» قال في "المغرب": والضباب بالكسر جمع ضب وقد جاء أضب. (٤) أحمد (٤/٤).

(٥) الحاكم (٥٢٧/٢)، الطيالسي (١٦٣٩).

(٦) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «زيد المشركين» بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة هو الرشد.

(٧) أحمد (١٦٢/٤)، أبو داود (٣٠٥٧)، الترمذي (١٥٧٧)، ابن الجارود في المنتقى (١١١٠)، وابن أبي شيبة (٥١٦/٦)، والطيالسي (١٤٦/١) والطبراني في "الكبير" (٣٦٤/١٧).

(٨) عبد الرزاق في "المصنف" (٣٨٢/٥)، و"الجامع" لمعمر بن راشد (٤٤٦/١٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٠/٩).

(٩) رواه البزار (٤٤٢٣) والطبراني في الأوسط (٣٥٤٩) وقال الهيثمي في المجمع ١٥٥/٤ رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

(١٠) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٠٥) وقال الهيثمي في المجمع ١٥٥/٤: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

(٣٤) عن ابن بريدة، عن أبيه - رضي الله عنه -، «أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما» (١)

(٣٥) عن علي - رضي الله عنه - قال: «أهدى كسرى للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها» رواه أحمد والترمذي والبخاري (٢) وسكت عنه في "التلخيص" وقد حسنه الترمذي. قال في شرح "المنتقى": وفي إسناده ثور بن أبي فاختة وهو ضعيف.

(٣٦) وعن بلال المؤذن - رضي الله عنه - وكان يتولى نفقة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «انطلقت حتى أتيته يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي أبشر فقد جاءك الله بقضائك قال: ألم تر الركاب المناخات الأربع قلت بلى فقال إن لك رقايبهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلي عظيم فدك، فاقبضهن واقض دينك ففعلت» مختصرا لأبي داود (٣).

ما ورد في رد الهدية التي بمعنى الرشوة

(٣٧) قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥].

ما ورد في هدايا الموظفين:

(٣٨) عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلما جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيره له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني (٤).

ما ورد في عدم قبول الهدية على الشفاعة

(٣٩) عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شفح لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا» رواه أحمد وأبو داود (٥) وفي إسناده مقال.

(١) رواه أبو داود (١٥٥) والترمذي (٢٨٢٠) وابن ماجه (٥٤٩) وأحمد (٢٢٩٨١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤) وحسنه الأرنؤوط في تخريج المسند.

(٢) أحمد (٩٦/١، ١٤٥)، الترمذي (١٥٧٦)، البخاري (٧٧٨).

(٣) أبو داود (٣٠٥٥)، ابن حبان (٦٣٥١)، والطبراني في "الكبير" (١١١٩).

(٤) رواه البخاري (٦٩٧٩، ٧١٩٧) ومسلم (١٨٣٢) وبوب له البخاري: باب احتيال العامل لهدي له.

(٥) أحمد (٢٦١/٥)، أبو داود (٣٥٤١)، الطبراني في "الكبير" (٢٣٨/٨).

ما ورد في الهدية على القرض

٤٠) عن أنس - رضي الله عنه -: «وسئل عن الرجل منا يقرض أخاه المال فمهدي إليه هدية، فقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه (١) بإسناد ضعيف. المنتقى

٤١) وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - من طريق أبي بردة قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً، وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فإنه ربا. رواه البخاري (٢).

ما ورد في الإثابة على الهدية:

٤٢) قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦)﴾ [النساء: ٨٦]. قال الحنفية: المراد الهدية. نيل المرام ص ٣٤٧. وقال الكاساني في البدائع ١٢٨/٦: تشمل الهدية، لأن الرد يكون للأعيان.

٤٣) عن ابن عمر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى إليكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه» رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٣).

٤٤) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي (٤).

٤٥) وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «أن أعرابياً وهب للنبي - صلى الله عليه وسلم - هبة فأثابه عليها قال: رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال: لا، فزاده، فقال: رضيت فقال نعم، فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - لقد هممت ألا اتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي (٥)» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه (٦)، وقال في "مجمع الزوائد": رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرج نحوه أبو داود والنسائي (٧) من حديث أبي هريرة -

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢)، البيهقي (٣٥٠/٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤).

(٣) رواه الحاكم (١٥٠٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٩٠/٦)، البخاري (٢٤٤٥)، أبو داود (٣٥٣٦)، الترمذي (١٩٥٣).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ٢٣١/٥: لأتهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق.

(٦) أحمد (٢٩٥/١)، ابن حبان (٦٣٨٤)، الطبراني في "الكبير" (١٨/١١).

(٧) أبو داود (٣٥٣٧)، النسائي (٢٧٩/٦)، ابن حبان (٦٣٨٣)، أحمد (٢٤٧/٢).

رضي الله عنه - وحسنه الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات، وكذا رواه الحاكم في "مستدرکه" ^(١) على شرط مسلم كذا في "التلخيص".
 (٤٦) وعن جابر - **رضي الله عنه** - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليئن فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور" رواه الترمذي ^(٢)، وقال: هذا حديث حسن وفسر الكفر بكفر النعمة، وقال المناوي في لابس ثوبي الزور: هو الذي يلبس قميصا ويصل كفه بكمين موهما أنه لا بس ثوبين.

ما ورد في العائد في هبته بعد قبضها:

(٤٧) عن ابن عباس - **رضي الله عنه** - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العايد في هبته كالعايد يعود في قيئه» متفق عليه ^(٣)، وزاد أحمد والبخاري ^(٤): «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه» ولأحمد ^(٥) في رواية قال قتادة «ولا أعلم القيء إلا حراما».

(٤٨) وعن عمر - رضي الله عنه - قال: - حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بئعه برخص، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. فقال: "لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه". متفق عليه ^(٦).
 (٤٩) عن ابن عمر، وابن عباس - **رضي الله عنهم** -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» ^(٧)

(١) الترمذي (٣٩٤٥)، الحاكم (٧١/٢).

(٢) الترمذي (٢٠٣٤).

(٣) البخاري (٢٤٧٨) (٢٥٨٩)، مسلم (١٦٢٢)، أحمد (٢٨٠/١)، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، أبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٢٦٦/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وابن حبان (٥١٢١) من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس.

(٤) أحمد (٢١٧/١)، البخاري (٢٦٢٢) (٢٤٧٩، ٦٥٧٤)، النسائي (٢٦٦/٦)، ٢٦٧، والترمذي (١٢٩٨)، وعبد الرزاق (١٠٩/٩)، والحميدي (٢٤٣/١)، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(٥) أحمد (٢٩١/١).

(٦) رواه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٠).

(٧) رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣١) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٤٨١٠) وحسنه الأرنؤوط في تخريجه للمسند، وصححه الألباني في صحاح السنن وصحيح الجامع (٧٦٥٥) والإرواء (١٦٢٢).

ما ورد في استثناء هبة الثواب التي بمعنى البيع

٥٠) وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب عليها» رواه الحاكم وصححه^(١)، قال في "بلوغ المرام": والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب" وفي رواية: "ما لم يثب منها"^(٢).

ما ورد في من طلب ثمناً مقابل هديته:

٥٢) عن عمر - رضي الله عنه -، أن رجلاً كان يلقب حماراً، وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: يا رسول الله، أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يبتسم ويأمر به فيعطى^(٣).

تملك الأب من مال ولده:

٥٣) قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)﴾ [النور: ٦١].

ما ورد في استثناء الأب في العود في هبته ووجوب العدل بين الأولاد في الهدية

٥٤) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن أباه أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: - إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أكل

(١) الحاكم (٥٢ / ٢) مرفوعاً. وأما الموقوف، فرواه مالك في "الموطأ" (٤٢ / ٧٥٤ / ٢) بسند صحيح، ولفظه: "من وهب هبة لصفة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها".

(٢) أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة، والبيهقي (١٨١/٦) عن سعيد بن منصور كلاهما قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى به وأخرجه الدارقطني وابن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به. ثم قال البيهقي: "وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمر بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم". ثم ساق إسناده إلى عمرو به وقال: "قال البخاري: هذا أصح". وقال البوصيري في الزوائد ٢٣٦/٢: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/٣: والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري هذا أصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه (أخرجه الدارقطني ٤٤/٣)، ورواه الحاكم (مستدرک الحاكم ٥٢/٢) من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع به، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أخرجه الدارقطني ٤٤/٣.

(٣) رواه أبو يعلى (١٧٦) وصححه أبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٣ وقال الهيثمي في المجمع ١٥١/٤: رجاله رجال الصحيح وصححه البوصيري في الإتحاف ٣٩٨/٣.

ولذلك نحلته مثل هذا؟". فقال: لا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فارجعه"^(١) - . وفي لفظ: - فانطلق أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشهده على صدقتي. فقال: "أفعلت هذا بولدك كلهم؟". قال: لا. قال: "اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" فرجع أبي، فرد تلك الصدقة - متفق عليه^(٢). وفي لفظ: ((فلا تشهدني إذا. فإني لا أشهد على جور^(٣))) وفي رواية لمسلم قال: - فأشهد على هذا غيري" ثم قال: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: بلى. قال: "فلا إذا^(٤) وفي لفظ لأحمد^(٥) من حديث النعمان: «لا تشهدني على جور" وكذا لابن حبان^(٦) وفي رواية له: «فإني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري».

٥٥) وعن النعمان بين بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اعدلوا بين أبنائكم ثلاثا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٧) وسكت عنه أبو داود والمنذري، قال في شرح "المنتقى": ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق.

٥٦) وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما وأشهد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثلما أعطيت؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٨).

٥٧) وعن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه - رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم^(٩).

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٣) جور: ظلم.

(٤) مسلم برقم (١٦٢٣) (١٧).

(٥) أحمد (٢٧٣/٤)، ابن حبان (٥١٠٢)، وهذا اللفظ عند البخاري (٢٥٠٧)، مسلم (١٦٢٣).

(٦) ابن حبان (٥٠٣/١١)، (٥٠٥).

(٧) أحمد (٢٧٥/٤)، أبو داود (٣٥٤٤)، النسائي (٢٦٢/٦).

(٨) أحمد (٣٢٦/٣)، مسلم (١٦٢٤)، أبو داود (٣٥٤٥).

(٩) رواه أحمد (٧٨ و ٧٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٢٦٧ / ٦ - ٢٦٨)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)

(بدون الزيادة)، وابن حبان (٥١٠١)، والحاكم (٤٦ / ٢) وأبو يعلى (٢٧١٧)، والطبراني في "الكبير" (٣٩٦/١٢) وقال

الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

طريقة العدل في عطية الأولاد:

٥٨) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾ [النساء: ١١].

ما ورد في العمرى والرقبا (١)

٥٩) وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى لمن وهبت له» متفق عليه (٢)، وفي لفظ قال: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمار عمرى فهي للعمرى وأعمارها حيا وميتا ولعقبه (٣)» رواه أحمد ومسلم (٤)، وفي رواية للخمسة (٥) قال: «العمرى جائزة لأهلها» وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي (٦): «من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار وعقبه» وفي رواية لمسلم والنسائي والترمذي (٧) وصححه: «أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود (٨) عن جابر: «إنما العمرى التي أجازها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: هي لك ولعقبك فإذا قال هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» وفي رواية للنسائي (٩): «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعبقك فهي إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطاها ولعقبه». **العمدة**

٦٠) وعن جابر - رضي الله عنه - «أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل في حياتها، فماتت فجاء أخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى فاختموا إلى النبي - صلى

(١) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «العمرى» بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر، مأخوذ من العمر وهي الحياة؛ سمي بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقطع الرجل الرجل الشيء، ويقول له: أعمارتك إياه، أي: أبحاثها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عُمرى. و «الرقبا»: بوزن العمرى مأخوذة من المراقبة: لأن كل واحد يراقب صاحبه حتى يموت لترجع إليه. قوله: «شرع» بفتح الشين المعجمة والراء أي سواء.

(٢) البخاري (٢٤٨٢)، مسلم (١٦٢٥) أحمد (٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣٩٣) ابن حبان (٥١٣٠) وأبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٢٧٧/٦).

(٣) لعقبه: لذريته.

(٤) أحمد (٣١٢/٣، ٣٨٥)، مسلم (١٦٢٥).

(٥) أبو داود (٣٥٥٨)، النسائي (٢٧٤/٦)، الترمذي (١٣٥١)، ابن ماجه (٢٣٨٣)، أحمد (٣٠٣/٣).

(٦) أحمد (٣٦٠/٣)، مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٢٧٥/٦)، ابن حبان (٥٣٨/١١) (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٧) مسلم (١٦٢٥)، النسائي (٢٧٥/٦)، الترمذي (١٣٥٠)، أبو داود (٣٥٥٣)، والإمام مالك (١٤٤١)، والشافعي (٢١٨/١).

(٨) أحمد (٢٩٤/٣)، مسلم (١٦٢٥)، أبو داود (٣٥٥٥)، ابن حبان (٥١٣٩)، وعبد الرزاق (١٩٠/٩).

(٩) النسائي (٢٧٦/٦).

الله عليه وسلم -، فقسّمها بينهم ميراثاً» رواه أحمد وأبو داود ^(١). وقال ابن رسلان: رجاله رجال الصحيح.

٦١) عن جابر - رضي الله عنه -، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته» ^(٢)

٦٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمري ميراث لأهلها، أو قال: جائزة» متفق عليه ^(٣).

٦٣) وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أعمر عمري فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ^(٤) وفي لفظ للنسائي ^(٥): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرقبا جائزة» وفي لفظ له ^(٦): «جعل الرقبا للذي أرقبها» وفي لفظ لأحمد ^(٧): «جعل الرقبا للوارث».

٦٤) وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «العمري جائزة لمن أعمرها والرقبا جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائي ^(٨). قال الحافظ: وإسناده صحيح.

٦٥) وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته» رواه أحمد والنسائي ^(٩)، ورجال إسناده ثقات.

٦٦) ويشهد له ما أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي ^(١٠) من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فسبيله سبيل الميراث» وصححه أبو الفتح القشيري على شرطيهما.

(١) أحمد (٢٩٩/٣)، أبو داود (٣٥٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٥٦) والنسائي (٣٧٣١) واختلف في وصله وإرساله.

(٣) البخاري (٢٤٨٣)، مسلم (١٦٢٦)، أحمد (٤٢٩/٢، ٤٨٩)، أبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي (٢٧٧/٦).

(٤) أحمد (١٨٩/٥)، أبو داود (٣٥٥٩)، النسائي (٢٧٢/٦)، ابن ماجه (٢٣٨١) مختصراً، ابن حبان (٥٣٦-٥٣٤/١١).

(٥) النسائي (٣٧٠٦).

(٦) النسائي (٣٧٠٧)، وهذا اللفظ عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٦/٩)، وأحمد (١٨٩/٥)، والطبراني في "الكبير" (١٦٣/٥).

(٧) أحمد (١٨٦/٥).

(٨) أحمد (٢٥٠/١)، النسائي (٢٦٩/٦)، (٢٧٠).

(٩) أحمد (٣٤/٢)، النسائي (٢٧٣/٦)، ابن ماجه (٢٣٨٢).

(١٠) الشافعي (٢١٩/١)، أبو داود (٣٥٥٦)، النسائي (٢٧٣/٦).

الباب الرابع: الأنظمة واللوائح السعودية التي تنظم الهبة والعطية

- (١) نظام إيرادات الدولة، المادة (٧/٢): من الإيرادات: التبرعات والهيئات والتعويضات.
- (٢) تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، المادة (١/٩/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
- (٣) نظام الشركات، المادة (١٩٣): مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت.
- (٤) تنظيم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، المادة (١/١١/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
- (٥) تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المادة (١/٩/ج): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
- (٦) نظام صندوق التنمية العقارية، المادة (١١/٢/د): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وأوقاف.
- (٧) نظام صندوق التنمية الثقافي، المادة (٤/١/ز): من صلاحيات الصندوق: قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- (٨) نظام صندوق التنمية السياحي، المادة (١٠/٢/هـ): من موارد الصندوق: ما يقبله المجلس من هبات، وتبرعات، ومنح، ووصايا، وريع أوقاف.
- (٩) نظام الغرف التجارية، المادة (٤/٣٣): من موارد الغرف المالية: التبرعات، والهبات، والإعانات، التي يقبلها مجلس الإدارة.
- (١٠) نظام الضمان الاجتماعي، المادة (٣/٢٣): ما يقدم له من زكوات وصدقات وعائدات أوقاف وتبرعات وهبات.
- (١١) نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، المادة (١٠/٣/د): من موارد جمعية الملاك: التبرعات والهبات.
- (١٢) تنظيم الهيئة العامة للموانئ، المادة (٤/١٢): من موارد الهيئة المالية: ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف وفقاً للأنظمة.

- (١٣) تنظيم الهيئة العامة للرياضة، المادة (٧/٣): من صلاحيات الهيئة: قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- (١٤) تنظيم مجلس شؤون الأسرة، المادة (١/٩/ب): من موارد المجلس: الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها المجلس وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- (١٥) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المادة (٢/٧/ب)، و (٣/١٢): من موارد المجلس / والجمعيات: الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.
- (١٦) نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، المادة (٦٤): يجوز للمتاحف التي تحمل شعار (متحف سعودي) فقط قبول الإعانات المالية والهدايا العينية من خارج المملكة، وذلك بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
- (١٧) تنظيم مجمع الملك عبدالعزيز للمكتبات الوقفية، المادة (١/٩/ج): من موارد المجمع: ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وهدايا وأوقاف، بما في ذلك الأوقاف المخصصة للمكتبات الوقفية.

الباب الخامس: أهم الكتب المفردة في الهبة والعطية

- (١) الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، تأليف: خير عبد الراضي خليل.
- (٢) أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية والقانونية، تأليف: سعيد بن جمعة العلوي.
- (٣) أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، تأليف: سعيد وجيه منصور
- (٤) أحكام الهبة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، تأليف: محمد بن إسماعيل محمد إبراهيم البسيط (رسالة جامعية).
- (٥) أحكام الهبة والعطية في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الله بن ناصر
- (٦) شروط الهبة، تأليف: فهد بن صالح عبد الله المزروع (رسالة جامعية).
- (٧) الهبة وحكم الرجوع فيها، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الخنين (رسالة جامعية).
- (٨) أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، تأليف: خالد بن عبد الرحمن عبد العزيز بن عثمان (رسالة جامعية).
- (٩) عقود التبرعات، تأليف: د. محمد عبيد الله عتيقي.
- (١٠) موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، تأليف: منذر قحف.
- (١١) الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، تأليف: عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم.
- (١٢) أثر الالتزام في عقد الهبة، تأليف: أ.د سليمان أبا الخيل.
- (١٣) حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، تأليف: د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان.
- (١٤) الهدايا الترغيبية -دراسة فقهية مقارنة-، تأليف: ليلى الرويعي. علي النويصر (رسالة جامعية).
- (١٥) الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد حسين قنديل.
- (١٦) آراء العلماء في حكم التسوية بين الأولاد في العطية، تأليف: عبد الله بن محمد ناصر الحمود (رسالة جامعية).
- (١٧) أحكام تصرفات المريض مرض الموت، تأليف: عبد الإله بن سليمان عبد العزيز السلیمان (رسالة جامعية).
- (١٨) الوسيط في شرح القانون المدني (ج ٥) العقود التي تقع على الملكية، تأليف: أ.د عبد الرزاق أحمد السهوري.

الخاتمة

وبعد هذا العرض المختصر لمسائل ونوازل الهبات والعطايا، أسأل الله تعالى أن يجعله مباركا.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.


فهرس المراجع


- الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دارطبية للنشر والتوزيع .
- أحكام الوقف والصدقات، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت ٢٦١هـ) تحقيق : صبح عقلة البدّاح ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٣٨هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المؤلف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن ، المحقق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، الناشر: دارالعاصمة / الرياض .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .
- الاستنكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / ١٤٢١هـ .
- الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: دارالكتب العلمية .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن / ١٤١٧هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجواي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة/بيروت .
- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .
- الإقناع لمحمد الشربيني الخطيب الشافعي - دار الفكر ببيروت - سنة ١٤١٥هـ .
- بداية المجتهد لابن رشد - دارالمعرفة - بيروت - ط ٩ - ١٤٠٩هـ .


- تبيين الحقائق شرح كترالدقائق وحاشية الشلبيّ المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي 
- الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد الشلبيّ ، الناشر: دارالكتب العلمية .
- حاشية ابن فيروز على الروض المرعب ، تحقيق : ناصر السلامة ، الناشر: دارأطلس 
- الخضراء .
- حاشية البابطين على منتهى الإيرادات - تحقيق : أحمد بن عبدالعزيز الجماز - 
- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / المدينة المنورة .
- حاشية الروض المرعب (حاشية المشايخ) ، جمع : إبراهيم الغصن ، خالد المشيقح ، 
- عبدالله الغصن - الناشر: مدار الوطن - الطبعة الثالثة / ١٤٤٠ هـ .
- حاشية الروض المرعب شرح زاد المستقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم 
- العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) .
- حاشية العنقري على الروض المرعب ، تحقيق : أحمد بن عبدالعزيز الجماز - الناشر: 
- دارأطلس الخضراء - الطبعة الثانية / ١٤٤١ هـ .
- حاشية رد المحتار، على الدرالمختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير 
- بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
- بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .
- الدرر السننية في الأجوبة النجدية- جمعه الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم. 
- الروض المرعب شرح زاد المستقنع ، بتحقيق وعناية : إثراء المتون ، الطبعة الثانية / 
- ١٤٣٩ هـ .
- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة 
- النبوية المطهرة .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن إسحاق بن بشير الأزدي 
- السجستاني ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ، 
- نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي الترمذي ، 
- نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- سنن الدارقطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن 
- عبد الله البغدادي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. 

- شرح منتهى الإرادات لمنصور الهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥٠هـ) - مطبعة أنصار السنة
المحمدية. 
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي ،
نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي
النيسابوري ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- صحيح البخاري ، لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،
نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، نسخة : جامع
خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة . 
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز . 
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جمعها الشيخ محمد
ابن قاسم - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ . 
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار . المؤلف: الحسن بن أحمد الرباعي .
المحقق: علي بن محمد العمران . 
- الفروع لابن مفلح- دار عالم الكتب - ط ٤ - ١٤٠٦هـ، وعند الرجوع إلى النشرة التي
اعتنى بها الدكتور عبدالله التركي، فيشار إلى ذلك في موضعه. 
- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس الهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)
تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية . 
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامّة
بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى ١٤٣٧هـ . 
- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو
إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان . 
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع:
محمد بن سعد الشويعر ، الناشر: دار القاسم / الرياض . 
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي; المؤلف: عبد
الرحمن بن ناصر السعدي - الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي . 
- مراتب الإجماع لابن حزم - تحقيق : حسن أسبر - درا ابن حزم - بيروت - ط ١ -
١٤١٩هـ . 

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم – دار الكتب العلمية بيروت –
تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا - ط ١ سنة ١٤١١هـ.
- مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلبي ، نسخة : جامع
خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مسند الإمام أحمد ، لإمام السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، نسخة : جامع
خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مسند الدارمي ، ثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي ، نسخة : جامع
خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن
خُوَاسْتِي العبسي ، نسخة : جامع خادم الحرمين للسنة النبوية المطهرة .
- مصنف عبدالرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، نسخة : جامع خادم الحرمين
للسنة النبوية المطهرة .
- مطالب أولي النهى ، إشراف : نورالدين طالب – الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بدولة قطر – الطبعة الأولى / ١٤٤٠هـ .
- معالم السنن . المؤلف : أبو سليمان الخطابي . المحقق : محمد راغب الطباخ . الناشر :
المطبعة العلمية / حلب .
- معونة أولي النهى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد الفتوح الشهير بابن النجار (ت :
٩٧٢هـ) – تحقيق الدكتور عبد الملك ابن دهيش – دار خضر للطباعة ببيروت ومكتبة
ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة – ط ١ سنة ١٤١٦هـ .
- المغني ، تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق
عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو ، الناشر : دار عالم الكتب ، سنة
النشر : ١٤١٧ – ١٩٩٧ .
- المقنع والشرح الكبير وبجاشيته الإنصاف للمرداوي – ت د . عبد الله التركي – دار هجر
– ط ١ .
- المكاييل والموازن الشرعية ، تأليف : د . علي جمعة محمد .
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي – شرحه الشيخ عبدالله دراز – دار الكتب
العلمية .
- موطأ مالك ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، نسخة : جامع خادم الحرمين
للسنة النبوية المطهرة .
- موقع الهيئة العامة للأوقاف .

موقع الوثائق والمحفوظات . 

موقع هيئة الخبراء . 

الواضح لابن عقيل – تحقيق الدكتور عبدالله التركي- مؤسسة الرسالة – بيروت- 

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥
الباب الأول: مسائل ونوازل الهبة والعطية.....	٧
المبحث الأول: تعريف الهبة والعطية.....	٧
المبحث الثاني: حكم الهبة والعطية.....	٧
المبحث الثالث: أركان الهبة والعطية.....	٧
المبحث الرابع: التعديل في عطية الأولاد.....	١١
المبحث الخامس: عطايا المريض وبقية تصرفاته.....	١٢
الباب الثاني: الإجماعات المروية في الهبة والعطية والهدية.....	١٥
الباب الثالث: الأدلة الواردة في الهبة والعطية.....	١٦
الباب الرابع: الأنظمة واللوائح السعودية التي تنظم الهبة والعطية.....	٢٩
الباب الخامس: أهم الكتب المفردة في الهبة والعطية.....	٣١
الخاتمة.....	٣٢
فهرس المراجع.....	٣٣
فهرس الموضوعات.....	٣٨